

أحكام القرآن

@ 174 @ المسلم مضافا إلى محله وهو الأنعام فأفاد مقصوده من حل الأكل من أصله ذبح الحلال .

والجواب أن هذا بناء على دعوى فإن المحرم ليس بأهل لذبح الصيد إذ الأهلية لا تستفاد عقلا وإنما يفيدها الشرع وذلك بإذنه في الذبح أو ينفيها الشرع أيضا وذلك بنهي عن الذبح والمحرم منهي عن ذبح الصيد بقوله تعالى (! !) فقد انتفت الأهلية بالنهي .

وأما قولهم فأفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله وإنما يأكل منه عندهم غيره فإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى ألا يفيد له غيره لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله .

وإذا بطل منزع الشافعي ومأخذه فقد اعتمد علماؤنا سوى ما تقدم ذكره على أنه ذبح محرم لحق □ تعالى لمعنى في الذابح فلا يجوز كذبح المجوسي وهذا صحيح فإن الذي قال (! !) ! هو القائل (! .) !

والأول نهي عن المقصود بالسبب فدل على عدم السبب .

والثاني نهي عن السبب فدل على عدمه شرعا فلا يفيد مقصوده حكما وهذا من نفيس الأصول فتأملوه .

وقول علمائنا لمعنى في الذابح فيه احتراز من السكين المغصوبة والكاله وملك الغير فإن كل ذلك من التذكية منهي عنه ولكنه لما لم يكن لمعنى في الذابح ولا في المذبوح لم يحرم \$ المسألة الرابعة \$.

لما قال □ تعالى (! !) فجعل القتل منافيا للتذكية